

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرقات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية . الأورو آسيوية.
	ظهير شريف رقم 1.10.83 . صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 38.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية، الأورو آسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996..... 3198
	الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية.
	ظهير شريف رقم 1.10.85 . صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 03.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004..... 3198
	الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.
	ظهير شريف رقم 1.10.88 . صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 35.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3 نوفمبر 1999..... 3199
	الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
	ظهير شريف رقم 1.10.90 . صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 33.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 3199

صفحة

### وزارة التجهيز والنقل (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات) .. تحديد تعريف الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 1637.10 صادر في 14 من ربيع الآخر 1431 (31 مارس 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1888.03 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريف الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات).....

3205

### رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1550.10 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1919.06 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «RAS JUBY» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited».....

3206

### مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.. تعيين أعضاء اللجنة الإدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1563.10 صادر في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.....

3206

### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1618.10 صادر في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

3207

قرار لوزير الداخلية رقم 1619.10 صادر في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.....

3207

قرار لوزير الداخلية رقم 1620.10 صادر في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.....

3208

### المعادلات بين الشهادات.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1525.10 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3208

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1579.10 صادر في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3208

### الصيدوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.. تعيين ممثلي الإدارات والمركزيات النقابية في المجلس الإداري.

مقرر للوزير الأول رقم 3.21.10 صادر في 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010) بتعيين ممثلي الإدارات والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصيدوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.....

3209

صفحة

### الجمارك.. قائمة مكاتب ومراكز الجمرك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1414.10 صادر في 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.....

3200

### مغفورات الجديدة لنخلة التمير.. منح إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1443.10 صادر في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 ماي 2010) بمنح إعانة الدولة لإحداث مغفورات جديدة لنخلة التمير.....

3200

### مقاولات التشغيل المؤقت.. تعيين أعضاء اللجنة المختصة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1542.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.....

3201

### صفقات الدولة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1564.10 صادر في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) ينسخ ويعوض بمسوجه الجدول الملحق بالرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.....

3201

### التعليم المدرسي الخصوصي.. تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.....

3202

## نصوص خاصة

### الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.. إذن بإسناد بعض المهام إلى شركة «Tanger Med 2, S.A.».

مرسوم رقم 2.10.211 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) بإذن للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط بإسناد بعض مهامها إلى شركة «Tanger Med 2, S.A.».....

3204

### مجلة «Marrakech Magazine».. الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.10.218 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Marrakech Magazine» بالمغرب.....

3204

### المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.. تفويض رئاسة مجلس الإدارة.

قرار للوزير الأول رقم 3.20.10 صادر في 18 من جمادى الأولى 1431 (3 ماي 2010) بتفويض رئاسة مجلس إدارة مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.....

3205

صفحة	
3213	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1523.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3213	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1543.10 صادر في 21 من جمادى الأولى 1431 (6 ماي 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3213	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1609.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3213	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1610.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3214	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1611.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3214	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1612.10 صادر في 25 من جمادى الأولى 1431 (10 ماي 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

### المجلس الدستوري

3215	قرار رقم 798/10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) .....
3216	قرار رقم 799/10 صادر في 11 جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) .....
3217	قرار رقم 800/10 صادر في 12 جمادى الآخرة 1431 (27 ماي 2010) .....

### إعلانات وبلاغات

3219	إعلان إلى المستوردين والمصدرين .....
------	--------------------------------------

صفحة	
3210	<b>منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.</b> مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1361.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لاختبر «L2MI» .....
3210	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1362.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لاختبر التجارب بشركة «SOMIA» .....
3211	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1363.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «FLEXIMAT» .....
3211	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1364.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لاختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والالبسة .....
3211	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1365.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لاختبر «LAAGRIMA» .....
3212	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1366.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لاختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار» .....
3212	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1367.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقطاع القيادة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.....
3213	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1368.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة لمتجر مترو «Cash and Carry» المغرب بوسكورة.....
3213	<b>الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.</b> مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1521.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3213	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1522.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.85 صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 03.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.09 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004 .  
وحرر ببني ملال في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 03.09

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية

إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية

الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004.

ظهير شريف رقم 1.10.83 صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 38.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو آسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.99 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو آسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996 .  
وحرر ببني ملال في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 38.99

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية

بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو آسيوية الموقعة

بلاهاي في 15 أغسطس 1996

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأورو آسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996.

ظهير شريف رقم 1.10.90 صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 33.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.09 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر ببني ملال في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 33.09

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.10.88 صادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) بتنفيذ القانون رقم 35.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3 نوفمبر 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.00 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3 نوفمبر 1999.

وحرر ببني ملال في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 35.00

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3 نوفمبر 1999

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3 نوفمبر 1999.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1414.10 صادر في 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 28 منها ؛ وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«إن مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك المنصوص عليها في الفصل 28 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه في التالية :

«أ) المكاتب :

«ب) المراكز :

« - مهدية ؛

« - الدار البيضاء - عمليات الفحص والأرشيف ؛

« - الدار البيضاء - الميناء الحراسة ؛

« - الدار البيضاء - الميناء مكافحة المخدرات ؛

« - ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1443.10 صادر في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 ماي 2010) بمنح إمانة الدولة لإحداث مفروسات جديدة لنخلة التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، ولاسيما المواد 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.3145 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم تشجيعات الدولة لإحداث البساتين ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الدولة إعانة مالية، على شكل دعم، للمفروسات الجديدة لنخلة التمر.

المادة الثانية

تحدد نسبة الدعم في :

- 100 % بالنسبة للمفروسات المحدثه من أجل تكثيف وتأهيل واحات النخيل ؛

- 80 % بالنسبة للمفروسات المحدثه لتوسيع واحات النخيل.

المادة الثالثة

يستفيد الفلاحون المعنيون من هذا الدعم على شكل أغراس تمنح لهم في إطار برامج اقتناء الأغراس المحدثه من طرف مصالح القطاع المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

تحدد كفيات منح الأغراس المقتناة في إطار البرامج السالفة الذكر، للفلاحين المعنيين، بدورية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 8 يوليو 2009.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 ماي 2010).

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشوقاوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1542.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) ينسخ ويعوض بموجب الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة ولاسيما المادة 3 منه :

وباقتراح من لجنة الاعتماد خلال الاجتماعين المنعقدين بتاريخي 11 نوفمبر 2009 وفتح ديسمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) والمحدد لمجالات العمل ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة (6) أشهر عن تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

\*

\* \*

**مجالات العمل**

1 - قطاع البناء : بدون موضوع :

2 - التجزئات ودراسات الطرق والشبكات المختلفة وعمليات

الإعداد : بدون موضوع :

3 - الهندسة المائية الحضرية :

جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة :

4 - الطرق والطرق السيارة والنقل :

الطرق، الطرق السيارة، السكك الحديدية، المدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات)، الإشارات.

أنظمة النقل، النقل الحضري، البنيات التحتية الخاصة بالمطارات.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1542.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) يسمي أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.464 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت :

وباقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين ومن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء باللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت لمدة سنتين تبتدى من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

**1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :**

(أ) عن الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب :

- السيد جمال بلحشر :

- السيد جمال شقرون :

- السيد زهير العمراني :

- السيد مولاي عبد الله العلوي.

(ب) عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب :

- السيد شفيق رشادي :

- السيد حسن بقال.

**2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :**

(أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

- السيد عبد السلام منصور :

- السيدة أمال العمري.

(ب) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد بؤخالفة بوشتي :

- السيد رحمون عبد الله.

(ج) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

- السيد مصطفى خلافة.

(د) عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد عبد الرحيم الرماح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

- التيار المنخفض : التركيبات الهاتفية، التشويرات الصوتية، والضوئية، التجهيز المحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، السمعية البصرية....

16 - شبكات السوائل للبنىات لجميع الاستعمالات :

الترخيص والتطهير، التدفئة، التكيف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطبية.

17 - الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب.

18 - الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات الهاتفية والإنارة العمومية.

**قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.**

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.51 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد الإجراءات الإدارية التي يمكن للاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، كما يلي :

- سحب ترخيص المؤسسة :

- إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي :

- التوقيف عن ممارسة مهام مدير.

5 - المنشآت الفنية :

القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، الملمعات الكبرى.... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.

6 - السدود :

السدود الكبرى؛ السدود التلية.

7 - الأشغال البحرية والنهرية :

الموانئ البحرية والنهرية، تهيبى مجاري المياه.

8 - أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص.

9 - الدراسات الفلاحية :

ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية....

التهيبى والتنمية القروية.

10 - الصناعة والطاقة :

الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع : الأنايب وأنايب الغاز....) الميكانيكا، الإلكتروميكانيكا، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيميا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمت، تآلية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الإلكترونيات.

11 - تكنولوجيا الإعلام : بدون موضوع.

12 - الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا :

التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية، الكشف عن المنشآت القائمة، المراقبة بدون هدم، الأسس.

13 - دراسات عامة :

دراسات التخطيط، الدراسات الاقتصادية، في مجالات السوق، التنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية، تدبير الإنتاج في مجالات الاقتصاد، السوسيوولوجيا، الأرصاد الجوية، البيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

14 - هياكل البنىات لجميع الاستعمالات :

حساب الهياكل من الخرسانة المسلحة والخرسانة السابقة التسليح والهياكل المعدنية والهياكل الخشبية وباقي الهياكل للبنىات لجميع الاستعمالات : السكن، الصناعة، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، التجهيزات العمومية....

15 - التيار المرتفع والتيار المنخفض للبنىات لجميع الاستعمالات :

- الطاقة الكهربائية : الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل البنىات، مراكز تجارية :

## المادة الثالثة

تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق مدير المؤسسة ما يلي :

(أ) التوقيف عن ممارسة مهام مدير لمدة قد تصل إلى سنتين (2) في حق كل من أقدم بدون ترخيص على إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

(ب) التوقيف عن ممارسة مهام مدير لمدة قد تصل إلى أربع (4) سنوات في كل من ثبت في حقه :

- أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب مدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صيغة صورية ؛

- أنه أقدم على تغيير البرامج والمناهج المرخص بها ؛

- أنه سلم دبلوما أو دبلومات خاصة بالمؤسسة.

## المادة الرابعة

يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار، بواسطة مقرر معمل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## المادة الخامسة

يتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، توجيه نسخة من مقرر الإغلاق إلى السلطات العمومية المختصة، وذلك في أجل أقصاه أسبوع، قصد التنفيذ.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

## المادة الثانية

تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق صاحب المؤسسة ما يلي :

(أ) سحب الترخيص في الحالات التالية :

- إغلاق مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية بدون إشعار مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

- تشغيل مدير ثبت في حقه أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة ؛

- تشغيل مكون أو مدرس لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عدم تأمين جميع التلاميذ المتدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها ؛

- إصدار إعلانات تتضمن معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ وأولياتهم.

(ب) إغلاق المؤسسة في حالة فتحها بدون ترخيص.

(ج) إغلاق المرافق في حالة إضافتها إلى المؤسسة بدون ترخيص.

(د) إيقاف الدراسة في الشعب والأسلاك في حالة إحداثها أو إضافتها بالمؤسسة بدون ترخيص.

## نصوص خاصة

- منح الامتيازات ورخص الاستغلال ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي ؛
- منح الموافقة المسبقة من أجل تفويت حقوق السطحية أو نقلها ؛
- المصادقة على عقود الرهن، عند الاقتضاء ؛
- التصريح بسقوط الامتياز ؛
- استرجاع الإنشاءات والمباني المنجزة فوق الملك العمومي في حالة توقف الاحتلال المؤقت،
- باستثناء المهام التالية ؛
- مراقبة منشأة الميناء ؛
- مراقبة منطقة الإرساء ؛
- صياغة مخطط التهيئة الداخلية للميناء ؛
- إعداد نظام استغلال الميناء ؛
- إجبار الأغيار على أداء الغرامات.

وبناء عليه، تحل شركة «Tanger Med 2» محل الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط في حقوقها والتزاماتها الناجمة عن عقود الامتياز المبرمة من لدن الوكالة المذكورة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

**مرسوم رقم 2.10.218 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Marrakech Magazine» بالمغرب.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛  
واقترح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

**مرسوم رقم 2.10.211 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) بالإذن للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط بإسناد بعض مهامها إلى شركة «Tanger Med 2, S.A.»**

الوزير الأول ،

بناء على المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط المصادق عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.101 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) ؛

وعلى المادتين 16 و 46 من الاتفاقية المتعلقة بإقامة المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط واستغلالها، المبرمة بتاريخ 17 فبراير 2003 بين الدولة والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط، كما وقع تغييرهما بالحق 1 بالاتفاقية المذكورة بتاريخ 4 يوليو 2008 ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.10.009 الصادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بالإذن للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط بإحداث شركة المساهمة المسماة «Tanger Med 2 S.A.» عبر شركتها التابعة «Tanger Med Port Authority» ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) والرسوم رقم 2.10.009 بتاريخ 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) المشار إليهما أعلاه، يؤذن للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط بإسناد مهامها الآتية بعده إلى شركة «Tanger Med 2 S.A.» ؛

- إنجاز المرحلة الثالثة من ميناء طنجة - المتوسطي (المسماة «Tanger Med II») والإشراف عليها كما هو محدد في المادة 16 من اتفاقية 2003 والملحق بها المؤرخ في 4 يوليو 2008 ولاسيما تصميم البنيات التحتية وبنائها وتمويلها واستغلالها وصيانتها ؛

**قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 1637.10 صادر في 14 من ربيع الآخر 1431 (31 مارس 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1888.03 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريف الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات).**

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.171 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن إحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.09.419 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) ولاسيما المادة الثانية منه :  
وعلى القرار المشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير التجهيز والنقل رقم 1888.03 الصادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريف الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات) :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما المادة 6 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما المادة 4 منه،  
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القرار المشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه رقم 1888.03 :  
«قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 1888.03 الصادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريف الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز والنقل (مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ومصالح السوقيات والمعدات).»

المادة الثانية

يتم الجدول الملحق بالقرار المشترك السالف الذكر رقم 1888.03 بما يلي :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Another éditions» الكائن مقرها بـ 7، زنقة الحرية، جليز - مراكش أن تصدر بالمغرب مجلة نصف سنوية باللغة الفرنسية تحت عنوان «Marrakech Magazine» ويديرها السيد «Jean Jacques Noel Fourny».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

**قرار الوزير الأول رقم 3.20.10 صادر في 18 من جمادى الأولى 1431 (3 ماي 2010) بتفويض رئاسة مجلس إدارة مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.173 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ولاسيما المادة 7 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رئاسة مجلس إدارة مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات نيابة عن الوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1431 (3 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.



### قرار لووزير الداخلية رقم 1618.10 صادر في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428  
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428  
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض  
القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمل بنبويكر، عامل عمالة مقاطعات سيدي  
البرنوصي، عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي الحمدي بالنيابة،  
المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة  
لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية وكذا فسخها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

### قرار لووزير الداخلية رقم 1619.10 صادر في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428  
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمل بنبويكر، عامل عمالة مقاطعات سيدي  
البرنوصي، عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي الحمدي بالنيابة،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين  
والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.80.546 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400  
(8 أكتوبر 1980) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.80.520 بتاريخ  
28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن  
الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية  
ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال  
الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية من :

- الرئيس : نور الدين بوطيب، والي الكاتب العام :

- النائب الأول للرئيس : علال السكروحي، والي المدير العام  
للجماعات المحلية :

- النائب الثاني للرئيس : العربي مريد، والي المفتش العام للإدارة  
الترايبية :

- النائب الثالث للرئيس : حسن بنمبارك، العامل مدير الولاية :

- الكاتب العام : محمد أوزكان، العامل مدير تنظيم الحريات العامة :

- الكاتب العام المساعد : محمد قادري، العامل مدير الوكالات  
والمصالح ذات الامتياز :

- الكاتب العام المساعد : نديرة الكرماعي، العامل المنسقة الوطنية  
للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية :

- أمين صندوق عام : مصطفى خيدري، العامل مدير الشؤون  
الإدارية :

- أمين عام مساعد : علمي الزبادي، عامل عمالة سلا :

- أمين عام مساعد : أحمد اليزال، كاتب عام ملحق بوزارة الداخلية.

المستشارون :

- السيد محمد فوزي : والي جهة مكناس - تافيلالت :

- السيد حسن العمراني : والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير :

- السيد عبد الفتاح الهمام : والي الجهة الشرقية :

- السيد محمد مهيدية : والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الداخلية  
رقم 326.09 الصادر في 13 من صفر 1430 (9 فبراير 2009) في  
شأن تأليف أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني  
للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

### قرار لوزير الداخلية رقم 1620.10 صادر في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس مولاي رشيد، مدير المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2010،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهاداتين التاليتين :

- High School diploma, délivré par Nashua High School South, Nashua - New Hampshire بالولايات المتحدة الأمريكية ؛
- High School diploma, délivré par Lyndhurst High School, Lyndhurst - New Jersey بالولايات المتحدة الأمريكية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

### قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1579.10 صادر في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

### قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1525.10 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وباقتراح من الإدارات المعنية والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم كعملي الإدارات والمركزيات النقابية داخل مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

الأعضاء الرسميون	النواب
1 - ممثلو الإدارة : <b>الوزارة الأولى :</b> - السيد إدريس الكراوي. <b>وزارة الاقتصاد والمالية :</b> - السيد محمد سمير التازي ؛ - السيد محمد نجيب ميسر ؛ - السيد مصطفى اللبار. <b>وزارة التشغيل والتكوين المهني :</b> - السيد ميمون بن الطالب ؛ - الأتسة بثينة فلسي ؛ - السيد لحسن إفزوان. <b>وزارة الصحة :</b> - السيد عبد العلي العلوي البلغيتي ؛ - السيدة خديجة مسحق. <b>وزارة الداخلية :</b> - السيد مصطفى الخديري. <b>وزارة تحديث القاطنات العامة :</b> - السيد عبد الله الطيبي. <b>الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :</b> - السيد شكيب التازي. 2 - ممثلو المركزيات النقابية : <b>الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :</b> - السيد أحمد يشو. <b>الاتحاد المغربي للشغل :</b> - السيد أحمد بهنيس. <b>الفيدرالية الديمقراطية للشغل :</b> - السيد عبد العزيز إيوي. <b>الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :</b> - السيد عبد الله حسيان.	السيد فريد القادري. السيد سيف الدين السنوسي. السيد عزيز لوباني. السيد عز الدين بنعلي. السيدة أمال الرغاي. السيد أحمد الطوبي. السيدة ليلى خلادي. السيد ميمون الناصري. السيد محمد زهمري. السيد عبد الخالق الرمضاني. السيد محمد شحيب. السيد إدريس حمدون. السيد حميد البلوطي. السيدة أمال العمري. السيدة أمينة الجعادي. السيد مصطفى خلافة.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي، تكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2010،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية - مساك العلوم الإنسانية، الشهادة التالية :  
- Titulo de bachiller en la modalidad de humanidades y ciencias sociales, délivré par le ministère de l'éducation, de la politique sociale et des sports - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010).  
الإمضاء : لطيفة العبيدة.

**مقرر الوزير الأول رقم 3.21.10 صادر في 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010) بتعيين ممثلي الإدارات والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 84 منه ؛

**مقرر لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1362.10  
صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح  
شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب بشركة  
«SOMIA».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى  
الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى  
توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414  
(20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر  
رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06  
الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار  
معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/  
2005 لمختبر التجارب بشركة «SOMIA»، الواقع بالحي الصناعي،  
زنقة العراق، مراكش، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة  
بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/2005.

**المادة الثانية**

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 74.07  
الصادر في 7 ذي الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006) القاضي بمنح  
شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر شركة «SOMIA».

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**المادة الثانية**

يعمل بهذا المقرر، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 30 أبريل 2010  
وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقرر الوزير الأول رقم 3.55.06 الصادر  
في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة والمركزيات  
النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط  
الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**مقرر لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1361.10  
صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح  
شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر «L2MI».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى  
الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى  
توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414  
(20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر  
رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06  
الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار  
معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة معايرة المختبرات المنبثقة عن لجنة الاعتماد،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/2005  
المختبر «L2MI»، الواقع ب : 42 مكر، تجزئة لطيفة س، عين السبع،  
الدار البيضاء، لإجراء المعايير والفحوصات المعرفة في القائمة المرفقة  
بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/2005.

**المادة الثانية**

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2571.06  
الصادر في 3 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) القاضي بمنح شهادة  
المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «L2MI».

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :  
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية :  
وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد المختبرات الكيماوية وشبه الكيماوية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/2005 لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة، الواقع بطريق الجديدة، كلم 8، الولفة، الدار البيضاء، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/2005.

#### المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 349.09 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1365.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر «LAAGRIMA».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1363.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «FLEXIMAT».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :  
وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «FLEXIMAT» فيما يخص أنشطة صناعة وتسويق مواد التغليف الصناعي، المزاولة بالموقع : زنقة حوزة، حي الكارة، عين السبع، الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1364.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

## المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2036.08 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار».

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1367.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقطاع القيادة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقطاع القيادة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط النقل السككي - التدبير العملياتي لسير القطارات المزاول بالموقع : رقم 8 مكرر، زنقة عبد الرحمان الغافقي، الطابق الخامس - أكدال، الرباط.

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/2005 لمختبر «LAAGRIMA»، الواقع ب : 31 شارع محمد الخامس، الدار البيضاء، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025/2005.

## المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1366.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO17025 لمختبر التحاليل لمصفاة شركة «كوسومار»، الواقع ب : 8، شارع المعتمد ابن عباد، الدار البيضاء، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO17025.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1522.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) يرخص تحت عدد 3082 للسيد يوسف الحكيم، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 نوفمبر 2009 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1523.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) يرخص تحت عدد 3083 للسيد عبد الرزاق الديوري، الحامل لدرجة الميتريز في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة مورياك بكندا بتاريخ 24 سبتمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1543.10 صادر في 21 من جمادى الأولى 1431 (6 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3080 للسيد زكرياء السعيد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 أكتوبر 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1609.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3081 للسيدة رجاء الدرقاوي، الحاملة للقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري مسلم من جامعة إشبيلية بإسبانيا بتاريخ 19 أكتوبر 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1610.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3086 للسيدة نوال بميرة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بكرونويل - بفرنسا بتاريخ 24 مارس 2004 أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1368.10 صادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) بشأن منح شهادة المطابقة لتاجر مترو «Cash and Carry» المغرب بوسكورة.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لتاجر مترو «Cash and Carry» المغرب بوسكورة فيما يخص أنشطة الجزارة وبيع السمك والفواكه والخضر من الاستلام إلى صندوق الأداء، والتي يزاولها بالموقع : الطريق الثانوية 1029، بلدية سيدي معروف، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

### الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1521.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) يرخص تحت عدد 3077 للسيد مصطفى خزان، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية بمينسك - جمهورية روسيا البيضاء بتاريخ 30 يونيو 2001 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تارودانت.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1612.10 صادر في 25 من جمادى الأولى 1431 (10 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3079 للسيد عز الدين الوزني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 نوفمبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1611.10 صادر في 22 من جمادى الأولى 1431 (7 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3085 للسيد محمد بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 أكتوبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

## المجلس الدستوري

قرار رقم 10/798-ساحر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 مايو 2010)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد إطلاعه على المريضة المسجلة بأمرته العامة في 15 أكتوبر 2009 التي قتمها السيد عبد السلام بنجيد -بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد احميدي عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية بجهة "طنجة- تطوان" على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 2 أكتوبر 2009،

وبعد استبعاد المنكرات التي أدلى بها الطاعن المسجلة بالأمانة العامة المنكورة في 26 نونبر و3 ديسمبر 2009 و2 فبراير و6 و21 مايو 2010 لإيداعها خارج الأجل القانوني؛

وبعد الإطلاع على المنكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 7 و8 يناير 2010؛

وبعد الإطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

بي بي هان المأخذ الفريد المتعلق بأهلية الترشح

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه السيد محمد احميدي لا تتوفر فيه شروط أهلية الترشح في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية بجهة "طنجة- تطوان"، ولو سجل صوريا بالضرورية المهنية كصانع تقليدي بتاريخ 12 سبتمبر 2008، لم يمارس حرفة الصناعة التقليدية لمدة ثلاث سنوات متصلة، وهو الشرط

المنصوص عليه في المادة 260 من مدونة الانتخابات، ومن جهة أخرى، أنه لم يقيد في اللائحة الانتخابية لهيئة غرف الصناعة التقليدية إلا في الفترة الاستثنائية وبوسائل مشبوهة، وبالرغم من ذلك ما زال مسجلا باللائحة الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات وعضوا بمكتبها بولاية طنجة، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 236 من مدونة الانتخابات المنصوص على عقوبتها في المادة 81 من نفس المدونة؛

لكن، حيث، من جهة، إنه يبين من الإطلاع على شهادة المنسوب الجهوي للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بطنجة المؤرخة في 4 مايو 2010، المستحضرة من لدن المجلس الدستوري، أن السيد محمد احميدي صانع تقليدي يمارس حرفة النجارة منذ أزيد من ثلاث سنوات متصلة في المحل الكائن بتجزئة القصبيات رقم 262 بطنجة، مما يكون معه المعنى بالأمر مستوفيا للشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 260 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، ومن جهة أخرى، إنه فضلا عن أن التقييد في فترة المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية يعتبر عملا قانونيا، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت بها ما ادعاه من أن المطعون في انتخابه سَجَّل في اللائحة الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية بوسائل مشبوهة، كما أن المطعون في انتخابه أدلى بنسخة مصادق عليها لطلب انشطاب عليه من اللائحة الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات، موجه إلى رئيس اللجنة الإدارية للتسجيل في اللوائح الانتخابية المهنية ومسجل بالدائرة الحضرية -المدينة- بعمالة طنجة بتاريخ 23 أبريل 2009، مما يفيد أن الطلب المذكور أودع لدى الجهة المختصة داخل الأجل القانوني، الممتد من يوم 10 أبريل 2009 إلى غاية يوم 24 أبريل 2009، المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.08.734 الصادر في 30 ديسمبر 2008، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 248 من مدونة الانتخابات؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم أهلية السيد محمد احميدي للترشح غير قائم على أساس صحيح؛

## لهذه الأسباب:

أولا: يقضي برفض طلب السيد عبد السلام بنجيد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد احميدي عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الصناعة التقليدية بجهة "طنجة- تطوان"، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 2 أكتوبر 2009؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 10 جمادى الآخرة 1431 الموافق لـ 25 مايو 2010

## الإضااعاءة

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد اللفلك هاني الفاسي صباح الله القوي

حمداتي شبيبتا ماء العنين نيلي المريني أمين الدمشقي عبد القزاق مولاي لرشيد

محمد الصبلي رشيد المعمر محمد أمين بن عبد الله

قرار رقم 10/799 صادر في 11 جمادى الآخرة 1431 ( 26 مايو 2010 )

الحمد لله وحده

باسم جلالته الملك

المجلس الدستوري،

بعد إطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 15 أكتوبر 2009، التي قدمها السيد عزيز آيت رهو بصفته مرشحا طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد بلحسان عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة بجهة "مكناس- تافيلالت"، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 2 أكتوبر 2009؛

وبعد التأكد من أن الطاعن لم يدل بأي مستندات إضافية معززة لطعنه بعد أن منحه المجلس الدستوري، بناء على طلبه، أجلا لذلك؛

وبعد الإطلاع على المنكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في فاتح فبراير 2010؛

وبعد الإطلاع على باقي المستندات المنلى بها والوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ الفرعية المتعلقة بأهلية الترشح

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أنّ المطعون في انتخابه غير مؤهل للترشح للانتخاب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة بجهة، من جهة، أن تقييده في اللوائح الانتخابية لهذه الغرفة تم خلافا لمقتضيات المواد 220 و222 و236 من مدونة الانتخابات، إذ أنه لا يمارس أي نشاط فلاح، وجميع وثائقه الرسمية تثبت أنه تاجر ومسجل، بهذه الصفة، في اللوائح الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بإقليم الرشيدية التي يرأسها، بالإضافة إلى أنه لم يحترم إجراءات نقل قيده من هذه اللوائح إلى اللائحة الانتخابية لغرفة الفلاحة، وأصبح بذلك مقيدا في آن واحد في لائحتين انتخابيتين لهيئتين مهنتين مختلفتين، وقد تم الطعن في عضويته في غرفة الفلاحة لدى المحكمة الإدارية بمكناس التي أصدرت حكما برفض الطلب،

وهو الحكم الذي وقع استئنافه، ومن جهة أخرى، أنه لجأ إلى استعمال مناوره تدليسية، مستغلا اشتراكه مع والده في الإسمين الشخصي والعائلي وتشابههما في الصورة، من أجل إعداد الوثائق الإدارية المعتمد عليها سواء عند وضع اللوائح الانتخابية أو في المراحل اللاحقة لذلك؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الإطلاع على نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للمطعون في انتخابه، وعلى شهادة إدارية مسلمة من القائد رئيس قيادة فرنا عرب الصباح تحت رقم 2009/1050 بتاريخ 13 أغسطس 2009، وعلى قرار التشطيب من اللائحة الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالرشيدية صادر بتاريخ 3 مايو 2009 أنّ السيد محمد بلحسان الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم US85، خلافا لما جاء في الإدعاء، مهنته فلاح يمارس هذا النشاط منذ أكثر من عشر سنوات، وقد تم التشطيب عليه من اللائحة الانتخابية المنكرة، الأمر الذي يدل على أن تقييده في اللائحة الانتخابية لغرفة الفلاحة احترمت فيه مقتضيات المادتين 220 و248 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، أما بخصوص الحكم المشار إليه، فإنه فضلا عن أن الطاعن أقر نفسه بأن الحكم صدر لصالح المطعون في انتخابه، فإنه لم يبين مراجع هذا الحكم ولم يدل بما يثبت أنه مستأنف، ومن جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى الوثائق المعتمدة في تقييد المطعون في انتخابه في اللائحة الانتخابية لغرفة الفلاحة بالرشيدية أنها جميعها تتضمن الإشارة إلى اسمه مقرونا باسم والده مع ذكر رقم بطاقة تعريفه الوطنية US85، الأمر الذي ينفي معه وجود أي لبس في الموضوع، والطاعن لم يدل بأي حجة يثبت بها خلاف ذلك؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيته، يكون المآخذ المتعلقة بعدم أهلية السيد محمد بلحسان للترشح غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المهنة المطلوبة

حيث إنه، استنادا إلى ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب،

أولا: يقضي برفض طلب السيد عزيز آيت رهو الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد بلحسان عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة بجهة "مكناس- تافيلالت"، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 2 أكتوبر 2009؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 11 جمادى الآخرة 1431 موافق لـ 26 مايو 2010

الإمضاء

محمد اشركي

عبد القادر القفري

عبد الأحد الدفاق

هاني القاسمي

صباح الله الغفاري

حمداتي شبيها ماء العينين

لبنى المريني

أمين المصفاي

رشيد المدور

محمد أمين بنعبد الله

محمد الصديقي

قرار رقم 800/10 صادر في 12 جمادى الآخرة 1431 (27 مايو 2010)

العمدة له وحده

## باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد إطلاع على العرائض الأربعة المسجلة بأمانته العامة التي قدمها كل من السادة محمد أقييب في 13 أكتوبر 2009 ومحمد بوهريز ومرزوق مخلوف والحسن الهيشو وعبد العزيز بنعزوز ورضوان الزاين في 15 أكتوبر 2009 وجمال أربعين وعبد الفادر بوحرات والسعيد بونحايح بنفس التاريخ وناصر الفقيه اللنجري في 16 أكتوبر 2009 - بصفتهم مرشحين رفض ترشيحهم - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجلس الجماعات المحلية لجهة "طنجة - تطوان"، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الناصر الحسين ومحمد علمي وسمير عبد المولى وعبد العالي الحسين ومحمد الصمدي أعضاء بمجلس المستشارين؛

وبعد الإطلاع على المنكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 و 23 و 28 ديسمبر 2009؛

وبعد الإطلاع على المنكرة التعقيبية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 4 مايو 2010 التي أدلى بها السيد محمد أقييب بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلاً إضافياً للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته؛

وبعد الإطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات الأربعة؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية؛

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين عبد الناصر الحسين وعبد العالي الحسين يدفغان بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد أقييب من حيث الشكل، بدعوى مخالفة أحكام المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على أن الطعن يجب أن يوجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجن الجهوية للإحصاء، في حين أن الطاعن المذكور اكتفى بتوجيه طعنه ضد المطعون في انتخابهم ومن معهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلاً؛

لكن، حيث إن الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وإن لم توجه صراحة ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجن الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء، فإن توجيهها، كما في النازلة، ضد نتيجة الاقتراع التي تصدر بمقتضى قرارات هذه المكاتب واللجن لا يجعلها مخالفة لأحكام المادة 51 الموما إليها أعلاه، الأمر الذي يكون معه الدفع مردوداً ما دامت عريضة الطعن مستوفية للشروط المتضمنة في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكل ذلك في نطاق أحكام الفصل 81 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الانتخاب؛

من حيث الموضوع :

حول الطعن الذي قدمه السيد محمد أقييب:

حيث إنه يستفاد من عريضة الطعن التي قدمها الطاعن المذكور ومن فحوى الحكم المستدل به ومن باقي المستندات:

- أن السيد محمد أقييب تقدم بتاريخ 22 سبتمبر 2009 أمام سلطات عمالة طنجة - أصيلة بملف التصريح بالترشح بصفته وكيلاً للناخبة في إطار تجديد انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية عن جهة طنجة - تطوان، مرفقاً بملفه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وتسلم وصلاً مؤقتاً يشهد بذلك؛

- أن الطاعن تردد على مقر العمالة خلال الثلاثة أيام الموالية لإيداع ملف الترشيح قصد تسلم الوصل النهائي، كما تنص على ذلك أحكام المادة 30 من القانون التنظيمي الموما إليه أعلاه، إلا أن الوالي عامل عمالة طنجة - أصيلة تماطل في تسليمه الوصل النهائي إلى غاية الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم 25 سبتمبر 2009 حيث سلمه قرار رفض التصريح بالترشيح بعلّة أن الملف تنقصه بعض الوثائق الواردة في المادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه دون أن يحددها، وهو ما يخالف أحكام المادة 27 من نفس القانون التنظيمي؛

- أن الطاعن تقدم، إثر ذلك، بدعوى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بطنجة التي أصدرت حكماً بتاريخ 28 سبتمبر 2009 في الملف رقم 1201/09-2297 قضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه، وبإحقاق الطاعن في التصريح بالترشيح لانتخابات عضوية مجلس المستشارين، وبتبليغ الحكم تلقائياً للأطراف، إلا أن العامل رفض تسلم الحكم وامتنع عن تنفيذه، ولم يعمل على التسجيل

## لمعة الأصابع

أولاً: يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "طنجة - تطوان"، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الناصر الحسين ومحمد علمي وسمير عبد المولى وعبد العالي الحسين ومحمد الصمدي أعضاء بمجلس المستشارين؛

ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 12 جمادى الآخرة 1431 الموافق لـ 27 مايو 2010

## الإمضاء

محمد اشرفي

عبد القادر القادري	عبد الأحد الدقاق	ماتيه الفسي	صبح الله الغزوي
حمداتي شبيها ماء العينين	لبنى المريفي	أمين الحمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	

الفوري لترشيح الطاعن وإشهاره حسب ما تقتضيه أحكام المادة 30 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، تبعا للوقائع سالفه الذكر، يعني الطاعن على الانتخاب بكونه لم يجر وفق الإجراءات القانونية، ولم يكن حرا وشابته مناورات تديسية بعلّة، من جهة، أن العامل، برفضه الامتثال لحكم المحكمة وتنفيذه، جعل نفسه فوق القانون، مما يعد خرقا لحجية الشيء المقضي به التي تحوزها الأحكام الانتهائية، ومن جهة أخرى، أنه تم إقصاء خمس لوائح انتخابية من أصل ثمانية، وحصر دائرة التنافس في ثلاثة منها فقط، مما أدى إلى المساس بحرية الاختيار لدى الناخبين وبصدق الاقتراع، مما لا يبعث للاطمئنان إلى نتيجة الانتخاب ويؤدي إلى بطلانه؛

وحيث إن امتناع الوالي عامل عمالة طنجة - أصيلة عن تنفيذ حكم قضائي انتهائي يشكل خرقاً لأحكام المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه "يتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها..."، ويمس بحرية الناخبين في الاختيار بين المرشحين، الأمر الذي يستوجب إلغاء الاقتراع؛

ومن غير حاجة إلى البت في باقي الوسائل المتمسك بها من طرف الطاعن؛

فيما يتعلق بباقي الطعون:

حيث إنه، يستنتج مما سلف بيانه، أنه لا داعي للنظر في الطلبات الأخرى المقدمة من باقي الطاعنين؛

## إعلانات وإعلانات

## إعلان إلى المستوردين والمصدرين

- تعديل لائحة المعشرين في الحمر ك

1- منح رخص تعشير جديدة:

رقم وتاريخ المقرر	العنوان	إسم المستفيد	رخصة التعشير رقم
212/1014 بتاريخ 2009/01/20	تجزئة بشرى، زنقة 62، سيدي معروف الدار البيضاء	السيد عبد الكريم شمس الدين	1372
212/1015 بتاريخ 2009/01/20	17، ساحة الاوداية الرباط	السيد خالد بنمسعود	1373
212/1016 بتاريخ 2009/01/20	حي SONASID، رقم 2، ص ب 90 سلوان الناظور	شركة DONATREX الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد وزوهو	1374
212/1017 بتاريخ 2009/01/20	حي العراصي، زنقة رقم 25 الناظور	شركة TRANSARIF الممثلة في شخصها المؤهل السيدة نبيلة بوزكو	1375
212/1018 بتاريخ 2009/01/20	29، زنقة بابوم، الطابق السابع، رقم 32 الدار البيضاء	شركة GMR TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد السلاوي	1376
212/1019 بتاريخ 2009/01/20	3، زنقة أنتاكي، الطابق الثالث، رقم 51 طنجة	شركة LES 2 Z A TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد مواتي	1377
212/1020 بتاريخ 2009/01/20	شارع محمد الخامس، عمارة رقم 6، شقة رقم 3، تجزئة آسية، حي كريمة سلا	شركة MONDIAL TERMINAL TRADING الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد الحق المكوار	1378
212/1021 بتاريخ 2009/01/20	149، شارع للا الياقوت، رقم 65، الطابق الثاني الدار البيضاء	شركة TRANSIMAUL الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد أبو جيد	1379
212/1022 بتاريخ 2009/01/20	148، شارع باحماد بنفدير الدار البيضاء	شركة GENERATION MAROCAINE TRANSIT OMNIUM الممثلة في شخصها المؤهل السيد أحمد بختي	1380
212/2451 بتاريخ 2009/02/19	أبراج الكتبية، المحاميد 9، عمارة رقم 52، شقة رقم 3 مراكش	شركة OCRE TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيدة سعيدة بنبوهو	1381
212/2452 بتاريخ 2009/02/19	149، شارع محمد الخامس، عمارة ميموزا، رقم 31 طنجة	شركة MILESTRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد إدريس عزيزي	1382
212/5432 بتاريخ 2009/04/20	13، زنقة رقم 90، حي مولاي عبد الله الدار البيضاء	السيد عبد الله فوغل	1383

212/5433 بتاريخ 2009/04/20	34، زنقة طوكيو الناظور	شركة GLOBAL SEA SERVICES الممثلة في شخصها المؤهل السيد المصطفى الصبري	1384
212/5434 بتاريخ 2009/04/20	144، ملتقى زنقة محمد سميحة و زنقة أوفيرت، الطابق الثاني، شقة رقم 12 الدار البيضاء	شركة AREA TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد عديل مطاحي	1385
212/7287 بتاريخ 2009/05/28	22، زنقة الجزائر الدار البيضاء	السيد مصطفى حجي	1386
212/7300 بتاريخ 2009/05/28	254، شارع السفير ابن عائشة، الطابق الثالث، مكتب رقم 5، الصخور السوداء الدار البيضاء	شركة TRANSIT BOULAOUANE الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد لكديني	1387
212/7305 بتاريخ 2009/05/28	16، إقامة السلام، زنقة فرحات حشاد فاس	شركة HORIZON SERVICE 3 الممثلة في شخصها المؤهل السيد حسن أولهري	1388
212/7304 بتاريخ 2009/05/28	9، ساحة الياسر، إقامة المنصورية، الطابق الأول الدار البيضاء	شركة INTERNQTIONAL FREIGHT SYSTEM الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد دوما	1389
212/7303 بتاريخ 2009/05/28	182، تجزئة المنزه، بئر رمي القنيطرة	شركة CHEFFI TRANSIT SOCIETY الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد الشفي	1391
212/7301 بتاريخ 2009/05/28	41، الزنقة رقم 66، مجموعة GH حي الألفة الدار البيضاء	شركة NEG TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيدة آسية بوشواربي	1392
212/7300 بتاريخ 2009/05/28	383 مكرر، شارع محمد الخامس، الطابق الرابع، شقة رقم 13 الدار البيضاء	شركة TRANS GALERIE الممثلة في شخصها المؤهل السيد خالد مسلك	1393
212/7298 بتاريخ 2009/05/28	126، شارع السفير ابن عائشة، الطابق الثاني، رقم 4، الصخور السوداء الدار البيضاء	شركة LAARACH TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبدالعزيز لعرش	1394
212/7297 بتاريخ 2009/05/28	6 إقامة النجد، زنقة مراكش، الطابق الرابع، شقة رقم 37 طنجة	شركة DYNAMIC LOGISTIC الممثلة في شخصها المؤهل السيد لحسن فصلي	1395
212/7296 بتاريخ 2009/05/28	حي الألفة، مجموعة "U"، زنقة 17، رقم 69-71 الدار البيضاء	شركة TRANSGO الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد الحمزاوي	1396
212/7295 بتاريخ 2009/09/25	إقامة بلال، زنقة طارق، الطابق الأول رقم 23 الدار البيضاء	شركة SONESMMED الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبداللطيف لغريسي	1397
212/12487 بتاريخ 2009/09/25	54، زنقة القاضي إياس، شقة رقم 11 راسين أنفا الدار البيضاء	شركة M&M RAG-TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد رك الحاسي	1398
212/12487 بتاريخ 2009/09/25	شارع المقاومة، عمارة رقم 78 شقة رقم 65 الدار البيضاء	شركة ETOILE TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبدالمجيد فحالي	1399

212/12488 بتاريخ 2009/09/25	فضاء باكيت، ساحة نيكولا باكيت، زاوية زنقة محمد سميحة وزنقة بيير باران مكتب رقم 304 الدار البيضاء	شركة GLOBITRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيدة نعيمة الصقلي	1400
212/12489 بتاريخ 2009/09/25	13، زنقة روكروا، بلقدير، الحى المحمدي عين السبع الدار البيضاء	شركة HOLD TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد فرح	1401
212/12490 بتاريخ 2009/09/25	40، شارع المقاومة، الطابق الأول الدار البيضاء	الممثلة في شخصها المؤهل شركة TOM-TRANS السيد بوغزة مسافر	1402
212/12498 بتاريخ 2009/09/25	99، زنقة سلمان الفارسي لافييت الدار البيضاء	شركة TRANS HJIRAT الممثلة في شخصها المؤهل السيد ميلود حجيرات	1403
212/12499 بتاريخ 2009/09/25	4، زنقة عبد الوهاب الزقاق، شقة رقم 5 الطابق الثاني الدار البيضاء	شركة TRANSIT SIGMI الممثلة في شخصها المؤهل السيد حميد الكسيبي	1404
212/12500 بتاريخ 2009/09/25	27، زنقة أصيلا الدار البيضاء	شركة TRANSIT PSEN GROUP الممثلة في شخصها المؤهل السيد ألان بليسون	1405
212/15349 بتاريخ 2009/12/01	شارع ابن تاشفين، إقامة الأبرار، عمارة رقم 3، شقة رقم 3 الدار البيضاء	شركة KRAG TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد علي أكرد	1406
212/15350 بتاريخ 2009/12/01	NTC، عمارة السكك الحديدية، شارع الحسن الثاني، طريق الصويرة، ص.ب 620 مراكش الرئيسية مراكش	شركة A- TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبدالعزيز أوصالة	1407
212/15351 بتاريخ 2009/12/01	14، زنقة ابن خلوية الدار البيضاء	شركة TRANSIT TRANSPORT HSISSSEN ABDELKHALEK الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد الخالق حسيين	1408
212/15352 بتاريخ 2009/12/01	66، سكتور L، تجزئة الهدى أكادير	شركة BUREAU DE TRANSIT ET LOGISTIQUE الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد حرافى	1409
212/5198 بتاريخ 2010/04/19	1، شارع مولاي عبد الله خنيفرة	السيد فريد بكوش	1410
212/5199 بتاريخ 2010/04/19	11، أبو عمران الفاسي، شقة رقم 12، بلقدير الدار البيضاء	السيد الجيلالي الدفالى	1411

212/5200 بتاريخ 2010/04/19	إقامة السلام 1، شقة رقم 15، زنقة فاس مكناس	الأنسة يمينة بلعللى	1412
212/5201 بتاريخ 2010/04/19	زاوية شارع ستاندال و زنقة لوتيتيان، إقامة الورود B 53، شقة رقم 8، المعاريف الدار البيضاء	شركة ACCES TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد الزهراوي	1413
212/5202 بتاريخ 2010/04/19	رقم 16، عمارة C 47، مجموعة 8، برنامج السعادة، الحى المحمدي أكادير	شركة ROBA FRET الممثلة في شخصها المؤهل السيد رشيد بونية	1414
212/5203 بتاريخ 2010/04/19	إقامة الضحى، عمارة L 71، رقم 12 عين السبع الدار البيضاء	شركة ZERBA TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد مصطفى بايلا	1415
212/5204 بتاريخ 2010/04/19	201، شارع ابن تاشفين الدار البيضاء	شركة JALAL TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد يونس جلال	1416
212/5205 بتاريخ 2010/04/19	حى سيدي ابراهيم، زنقة الفارابي تجزئة 4/22 فاس	شركة GROUPE NADATRA الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد إدريسي معزاوي عواد	1417
212/5206 بتاريخ 2010/04/19	95، شارع محمد السادس، الطابق الثاني شقة رقم 16 الدار البيضاء	شركة TAZI TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد أنور التازي الشيبى	1418
212/5208 بتاريخ 2010/04/19	أب، زنقة الرقيب الموساوي، الطابق الثالث شقة رقم 131، عين برجة الدار البيضاء	السيد حميد نعيم	1419
212/5209 بتاريخ 2010/04/19	إقامة 39، زنقة فوزيه، ملتقى شارع إيميل زولا الدار البيضاء	شركة TRANSAIRTRADE الممثلة في شخصها المؤهل السيد عثمان الصوري	1420
212/5210 بتاريخ 2010/04/19	زاوية شارع يوسف ابن تاشفين و زنقة رشيد رضا، إقامة الساحل الذهبى، رقم 19 طنجة	شركة TRANSIT-SYSTEM الممثلة في شخصها المؤهل السيد المصطفى الريحان	1421
212/5211 بتاريخ 2010/04/19	69، شارع إيميل زولا الدار البيضاء	شركة GOLD SHIPPING الممثلة في شخصها المؤهل السيد المختار السباغى	1422
212/5212 بتاريخ 2010/04/19	151، شارع المقاومة الدار البيضاء	شركة LOGITRAMA الممثلة في شخصها المؤهل السيد المصطفى فضيل	1423
212/5213 بتاريخ 2010/04/19	شارع سعد ابن الوقاص، إقامة بالوما، رقم 4 طنجة	شركة MANASSI TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبدالله الوادي	1424

212/5214 بتاريخ 2010/04/19	شارع العشاريات، رقم 1606 الداخلة	شركة MAHAM TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد الحسين محام	1425
212/5215 بتاريخ 2010/04/19	بيلوك D1، رقم 13، حي الداخلة أكادير	شركة DAOUFYS TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد المصطفى ادھينة	1426
212/5216 بتاريخ 2010/04/19	164، شارع السفير ابن عائشة، الطابق الأول، رقم 10، الصخور السوداء الدار البيضاء	شركة AQUATRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد السلاوي	1427
212/5217 بتاريخ 2010/04/19	زنقة المستشفى الإسباني، إقامة عاطف، رقم 6، الطابق السفلي طنجة	شركة REDA TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد العربي اليعقوبي	1428
212/5218 بتاريخ 2010/04/19	50 ب، عمارة الفتح، الطابق الثاني، شقة رقم 36، شارع مولاي يوسف طنجة	شركة ONEZEMAI TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيدة حنان مساوي	1429
212/5219 بتاريخ 2010/04/19	1، زنقة محمد الرشيد، إيمان سانتر الطابق الأول الدار البيضاء	شركة REGAL TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد شمسى	1430
212/5245 بتاريخ 2010/04/19	4، زنقة عبد الله الهبطي، إقامة باراديز A، الطابق الثاني، رقم 49 طنجة	شركة SERVIPOrt MAROC الممثلة في شخصها المؤهل السيد زاهر العلمي	1431

## 2- منح رخص التأهيل:

رقم وتاريخ المقرر	إسم المعشر	الشخص المؤهل	رخصة التعشير رقم
212/1006 بتاريخ 2009/01/20	شركة NADA TRANS	السيد أيوب يعقوبي	0632
212/1007 بتاريخ 2009/01/20	شركة T T K TRANSIT INTERNATIONAL	السيد عبد الكريم متاكي	841
212/2454 بتاريخ 2009/02/19	شركة GEFCO MAROC	السيد العربي القاسمي	1118
212/2455 بتاريخ 2009/02/19	شركة FATH AL KHOULOUd EXPRESS SERVICES-UPS- MAROC	السيد عبد الرحيم قارية	1074
212/7299 بتاريخ 2009/05/28	شركة PAMATRANS	السيد مهدي الشامي	0609
212/5207 بتاريخ 2010/04/19	شركة GMR TRANS	السيدة خديجة درنوني	1376
212/5220 بتاريخ 2010/04/19	شركة INTER TRADING FOR FISHERIES AND INDUSTRY"	السيد جعفر القصار	819

## 3- سحب رخصة التأهيل نتيجة انتقال الشخص المؤهل إلى شركة تعشير أخرى:

رقم وتاريخ المقرر	إسم المعشر	الشخص المؤهل	رخصة التعشير رقم
212/1008 تاريخ 2009/01/20	شركة GRAVELEAU-MAROC	السيد أحمد بختي	900
212/1010 تاريخ 2009/01/20	شركة MAROC FORWARDING & LOGISTIC SOLUTIONS "MFLS"	السيد إدريس عزيزي	1320
212 /1004 بتاريخ 2009/01/20	شركة OVER WORLD TRANSIT	السيد أيوب يعقوبي	0321
212/2458 بتاريخ 2009/02/19	شركة TRANSIT 30 JUILLET	السيد عبد الرحيم قارية	0322
212/5435 بتاريخ 2009/04/20	شركة LEADER TRANS	السيد المصطفى الصابري	0313
212/7291 بتاريخ 2009/05/28	شركة MATREX	السيد محمد الحمزاوي	794
212/7289 بتاريخ 2009/05/28	شركة SONESM	السيد عبد اللطيف لغريسي	1197
212/5436 بتاريخ 2009/04/20	شركة ZIEGLER-MAROC	السيد عبد الله فوغل	1362
5225/212 du 19/04/2010	شركة HAMZA TRANSIT	السيد جعفر القصار	1347
5227/212 du 19/04/2010	شركة TRANSAIRPORT	السيد عثمان الصويري	682
5228/212 du 19/04/2010	شركة MAROC FORWARDING AND LOGISTIC SOLUTIONS " MFLS "	السيد المصطفى الريحان	1320
5229/212 du 19/04/2010	شركة INTERNATIONAL NEGOCE ET SERVICE " SALAM "	السيد مصطفى فضيل	696
5230/212 du 19/04/2010	شركة NASSIMAL TRANSIT	السيد عبدالله الوادي	1301
5231/212 du 19/04/2010	شركة ENTREPRISE HA-OD	السيد الحسين مهام	0511
5232/212 du 19/04/2010	شركة SOMATIME	السيد المصطفى ادهينة	493
5233/212 du 19/04/2010	شركة BAYSIM	السيدة حنان مساوي	0608
5234/212 du 19/04/2010	شركة TRANSPERFECT	السيد محمد شمسي	1230
5235/212 du 19/04/2010	شركة TRANSIDO	السيد المختار السباغي	1358
5236/212 du 19/04/2010	شركة GMR TRANS	السيد محمد السلاوي	1376

## 4- سحب رخص تعشير لأشخاص ذاتيين نتيجة تحويلها إلى رخص ممنوحة لأشخاص معنويين:

رقم وتاريخ المقرر	العنوان	إسم المعشر	رخصة التعشير رقم
212/1009 بتاريخ 2009/01/20	عمارة 6، شارع محمد الخامس، تابريركت سلا	السيد عبد الحق المكوار	1206
212/2456 بتاريخ 2009/02/19	الوحدة 4، رقم 291، الحى المحمدي مراكش	السيدة سعيدة بنبو هو	1332
212/1011 بتاريخ 2009/01/20	المجمع الحسنى جندول 4، رقم 73 طنجة	السيد محمد مواتي	1344
212/5226 بتاريخ 2010/04/19	20، زنقة دكتور روكس، الرقم 4 الطابق الرابع الصخور السوداء الدار البيضاء	السيدة درنوني خديجة	1390
212/2457 بتاريخ 2009/02/19	بلوك T6، رقم 37، القامرة الجنوبية، يعقوب المنصور الرباط	السيد العربي القاسمي	1349
212/7292 بتاريخ 2009/05/28	1، ساحة الإستقلال رقم 504 الطابق الخامس الدار البيضاء	السيد لحسن فصلي	1112
212/7293 بتاريخ 2009/05/28	126، السفير بن عائشة الطابق الثاني رقم 4، الصخور السوداء الدار البيضاء	السيد عبد العزيز لعراش	0603
212/5221 بتاريخ 2010/04/19	201، شارع ابن تاشفين الطابق الأول رقم 1 الدار البيضاء	السيد جلال يونس	943
212/5222 بتاريخ 2010/04/19	إقامة لحلو رقم 13 حى زازا فاس	السيد محمد إدريسي معزوي عواد	741
212/5223 بتاريخ 2010/04/19	إقامة فلوردة رقم 58 سيدي معروف الدار البيضاء	السيد أنوار التازي الشيبلي	1337

## 5- سحب رخصة التأهيل نتيجة لاستقالة الشخص المؤهل:

رقم وتاريخ المقرر	إسم المعشر	الشخص المؤهل	رخصة التعشير رقم
212/5224 بتاريخ 2010/04/19	شركة BENATRANS	السيد حميد نعيم	1163
212/5237 بتاريخ 2010/04/19	شركة TRANS MAGHREB EXPRESS - TRANSMAG-	السيد نور الدين بلعربي	845

## 6- سحب رخصة التعشير نتيجة لوفاة الشخص الذاتي:

رقم وتاريخ المقرر	العنوان	إسم المعشر	رخصة التعشير رقم
212/5437 بتاريخ 2009/04/20	30، زنقة كاراتشي الدار البيضاء	السيد حميد الوردي	544

## 7- سحب رخصة التأهيل نتيجة لوفاة الشخص المؤهل:

رقم وتاريخ المقرر	العنوان	إسم المعشر	رخصة التعشير رقم
212/5239 بتاريخ 2010/04/19	142، شارع إسبانيا عمارة بلال طنجة	السيد عبد العزيز الركينة	819

1366	السيد عبدالوهاب بناني	34، زنقة ليل الدار البيضاء	رقم وتاريخ المقرر 212/5238 2010/04/19
------	-----------------------	-------------------------------	---

## 8- السحب المؤقت لرخصة التعشير لأسباب تأديبية و فرض غرامة مالية:

رقم وتاريخ المقرر	مدة السحب	مبلغ الغرامة المالية (بالدرهم)	إسم المعشر	رخصة التعشير رقم
212/4472 بتاريخ 2009/03/31	سنة	20.000	شركة PROVINS TRANS	0410
212/4027 بتاريخ 2010/03/25	سنة	20.000	شركة TRIZER	0432
212/4973 بتاريخ 2010/04/14	ثمانية أشهر	20.000	شركة TRANSIT TRANSPORT ET SERVICE INTERNATIONAL (T.T.S.I)	799

## 9- السحب النهائي لرخصة التعشير لأسباب تأديبية:

رقم وتاريخ المقرر	العنوان	إسم المعشر	رخصة التعشير رقم
212/4649 بتاريخ 2009/04/20	1، ساحة الاستقلال الدار البيضاء	شركة Internationale d'Affrètement de Consignation et de Transit AL AMANA – SACTAL-	686
212/6938 بتاريخ 2009/05/21	353، شارع محمد الخامس، الطابق الثالث الدار البيضاء	شركة MEDITRADE NORD AFRIQUE	1352
212/4476 بتاريخ 2009/03/31	355، شارع محمد الخامس، الطابق الثاني رقم 4 الدار البيضاء	وادي عمر	1093

## 10- السحب النهائي لرخصة التعشير بسبب التخلي عن مزاولة مهنة التعشير:

رقم وتاريخ المقرر	العنوان	إسم المعشر	رخصة التعشير رقم
212/7288 بتاريخ 2009/05/28	إقامة الضحى 1، عمارة AGB2، رقم 5 عين السبع الدار البيضاء	شركة SOMOUDEX	1202

## 11- السحب النهائي لرخصة التعشير لعدم إنجاز الحد الأدنى القانوني، المتمثل في 50 بيان، برسم سنة 2008 :

رقم وتاريخ المقرر	العنوان	إسم المعشر	رخصة التعشير رقم
4955/212 du 14/04/2010	حي الأزهر، الشطر السادس 9IP الرقم 65 الدار البيضاء	شركة UNION ARAB SHIPPING COMPAGNIE ET TRANSIT	0311
4956/212 du 14/04/2010	إقامة أسماء 98/94 شارع ابن تاشفين، مازيلا رقم 11 الطابق الأول عين برجة الدار البيضاء	شركة LOUJAIN TRANSIT	0320
4957/212 du 14/04/2010	66 زنقة سان سين بلقدير الدار البيضاء	شركة TOUIRS TRANS	0404

4958/212 du 14/04/2010	شارع المولى إسماعيل، عمارة مولاي إسماعيل الرقم 3 عين برجة الدار البيضاء	شركة KOUNOUZ TRANS	0529
4959/212 du 14/04/2010	11، زنقة واد تنسيفت الدار البيضاء	شركة B2K LOGISTIC ET CONSULTING	0611
4960/212 du 14/04/2010	198، زنقة 7 4G حي دومة سيدي مومن الدار البيضاء	شركة EL TRANS	0643
4961/212 du 14/04/2010	1 مكرر، شارع القبيروان العيون	شركة MANUTENTION CONSIGNATION ET TRANSIT SAHARIENNE " MACOTRASA "	766
4962/212 du 14/04/2010	رقم 3، منطقة الشحن مطار محمد الخامس الدار البيضاء	شركة GIRTRANS MAGHREB	1015
4963/212 du 14/04/2010	16، زنقة شامبيني 20300 الدار البيضاء	شركة UNION TRANSIT EXPRESS	1052
4964/212 du 14/04/2010	41، شارع محمد ابن عبدالله، عمارة الوحدة رقم 3 طنجة	شركة TRANS AVENIR S.N.C	1088
4965/212 du 14/04/2010	80، شارع المقاومة الطابق الثاني، رقم 62 الدار البيضاء	شركة THE TRANSIT AND TRAVEL "T3"	1162
4966/212 du 14/04/2010	شارع مولاي هشام، الحي الصناعي الصويرة	شركة ESPACE MOGADOR	1214
4967/212 du 14/04/2010	18، زنقة الفاربي الطابق الثاني شقة رقم 4 طنجة	شركة TRANSITRES-TANGER	1259
4968/212 du 14/04/2010	1، زنقة الحاج عمر الريفني الدار البيضاء	شركة FAST TRANSIT	1260
4969/212 du 14/04/2010	77، زنقة فاس رقم 22 طنجة	شركة AMSEL CONSULTING MAROC	1266
4970/212 du 14/04/2010	8، زنقة صنعاء إقامة رضا طنجة	شركة BAKAM TRANS	1275
4971/212 du 14/04/2010	9، شارع ابن تاشفين الطابق الرابع رقم 8 طنجة	شركة MOZATRANS	1298
4972/212 du 14/04/2010	14، زنقة البيرو، الطابق الثاني طنجة	شركة SAOURI TRANS	1299